



قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون  
رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي

## قرار بقانون رقم (20) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي

رئيس دولــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي،  
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، لغايات إجراء هذا التعديل،  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي بحذف الفقرة (1) منها.

### مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام  
بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل  
عن ستة أشهر.

### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/09 ميلادية  
الموافق: 08/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

